ولا يحنث الا مرة وسمى يمينا وتسميته بمنزلة يمينا ولا يحنث فيهما الا مرة ومرتين وبين زمان المجاز انه يحنث مرة
وفي قوله هربار يحنث بكل مرة وفي المحيط سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامرأته عيانه فلان اندر راي تو طلاق
ولم يقل چون ولا اگر طلقت الساعة كقوله انت طالق دخلت الدار وعنه لو قال الحين ان لم افعل كذا غدا بدانك اگر امر انجا نداشت
ولم تفعل غدا فهي طالق ولا فرق بين قوله بر اذكر طلاق اشت وبين قوله فهي طالق رجل قال لامرأته هر طلاق اگر فلان كار
كني واراد به التعليق لا يتعلق الطلاق بذلك الفعل ولو قال اگر فلان كار كني هر طلاق يتعلق كذا قال صاحب المحيط ومن
المتأخرين من قال يتعلق في الوجهين لان طريق الصحة عند تقديم الشرط ادراج الخطاب وهذا قائم عند تأخير الشرط ولو
قال لها اگر فلان كار كني تو بيك طلاق ففعلت طلقت من غير نية الزوج الكل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر صح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلثا لم يصح
هذا اليمين **نوع منه** وفي الجامع الكبير في باب على من رجل قال لامرأتين ان دخلتما الدار فانتما طالق طلقت للحال ولو عنى
به التعليق دين فيما بينه وبين ربه لانه نوى الاضمار وكذا لو قال ان دخلت الدار وانت طالق وكذا لو قال فان دخلت
الدار انت طالق وكذا لو قال انت طالق وان دخلت الدار بخلاف ما اذا قدم الجزاء فقال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو
وفي طلاق المستقى لو قال ان دخلت انت طالق حتى تدخل الدار قال ابو الفضل هذا خلاف ما قال في الجامع الكبير **نوع منه**
وفي شرح الطحاوي رجل علق طلاق امرأته بالشرط لا يخلو اما ان كان الشرط متقدما او مؤخرا او خلل بينهما ذكر بكلمة الواو
او الفاء او ثم او ذكر بغير هذه الصلات اما اذا كان الشرط متقدما فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفاء
وهي غير مدخولة فدخلت الدار بانت بتطليقة واحدة عند ابي حنيفة ولو كانت مدخولة يقع الثلث بالاجماع الا عند
ابي حنيفة يتبع بعضها بعضا في الوقوع ولو اخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار بالفاء او ثم كانت
المرأة مدخولة او غير مدخولة ما لم تدخل الدار لا يقع شيء فاذا دخلت بانت بثلاث تطليقات بالاجماع ولو ذكر بغير
هذه الصلة وكان الشرط متقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق ان كانت غير مدخولة فاللفظ الاول معلق
بالشرط والثاني ينزل في الحال والثالث لغو فان تزوجها ودخلت الدار نزل المعلق ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج
حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت مدخولة فالاول يتعلق بالشرط والثاني والثالث ينزلان في الحال ولو اخر الشرط فقال
طالق طالق طالق ان دخلت الدار ان كانت غير مدخولة فالاول ينزل في الحال ولغا الثاني والثالث وان كانت مدخولة ينزل
الاول والثاني في الحال ويتعلق الثالث بالشرط ولو ذكر بكلمة ثم فهذا بمنزلة ما لو لم يذكر الواو والفاء ولو خلل الشرط فقال
انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار او قدم الشرط ما لم يدخل لا يقع الطلاق
فاذا دخلت وقع ثلث تطليقات بالاتفاق وفي الزيادات المضاف الى الوقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند
آخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما في
الاجناس ولو علق بفعل ووقت قال ابو يوسف هو بمنزلة الفعلين يعني يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل
اولا لا يقع ولا ينتظر مجيء الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن ابي يوسف اذا وجد الفعل اولا لا يقع

لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا وفي التجريد لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك
عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة طلقت **الجنس الثاني**
في حلف لا يطلق وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان سألتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان لم اسألك
الطلاق الليلة فجميع ما املكه صدقة على المساكين فسألت المرأة الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت المرأة
لم اشاء ومضت الليلة لا تطلق ولا يحنث الزوج والمرأة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت الليلة تطلق
ثلثا لان قوله انت طالق ان شئت تمليك بدليل انه لا يقتصر على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن آتيا فجعله تعليقا
بالشرط ولو قال انت طالق ان شاء الله يحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لها ان لم
اطلقك اليوم فانت طالق ثلثا فقال لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل المرأة فاذا مضى اليوم لا تطلق كذا روي عن ابي حنيفة
والفتوى عليه ولو اراد ان يحلف بالطلاق الثلث ولا تطلق امرأته تطلق امرأته بائنا ثم يحلف ويقول كل امرأة لي طالق
ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته فان قيل لو انحلفك بطلاق هذه واشار اليها يقول احلف بطلاق كل امرأة فيتخلص
عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امرأة لي طالق ولا ينويها هذا في مجموع النوازل ولو حلف لا يطلقها فالحيلة فيها
ان يفرق القاضي باللعنة قد ذكرنا في كتاب الطلاق انه يحنث رجل قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة اضع راسي مع راسها
على المرفقة فهي طالق او قال فكل جارية اطأها فهي حرة لم يصح هذا اليمين لانه غير مضاف الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف
لا يطلق امرأته فخلعها رجل بغير علمه فاجازه هو فهذا مسئلة الفضولي وتمام المسئلة في فصل اليمين بالنكاح ياتي ان شاء الله تعالى
وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال لامرأته اگر من بخن طلاق تو بر زبان رانم فانت طالق ثلثا ثم قال اگر فلان
كار كنم تو از من بسه طلاق قال تطلق امرأته ثلثا وسئل اسد بن عمرو عمن قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال
لها انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء او ان تكلمت بعتقك فكل عبيدي حر ثم قال انت زانية ان شاء الله او قال لا اتكلم
بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم يحنث في هذا كله وفي المحيط بشر عن ابي يوسف قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق
ثم قال قد طلقتك طلقت اخرى فان قال عنيت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء
الجنس الثالث في المتفرقات وفي الفتاوى رجل قال ان كان فلان فقيها فامرأتي طالق يعني وفلان فقيه
عند الناس ولا نوى ما يسميه الناس فقيها او لم ينو شيئا طلقت امرأته وان اراد به الفقيه حقيقة فكذلك قضاء اما فيما
بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري رحمه الله انه سمع انسانا فقيها فقال لذلك
الرجل وهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا المعرض عن الدنيا الراغب الى الآخرة البصير بعيوب
نفسه رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأتي طالق فوقت الختان عشر سنين فان نوى اول وقت لا يحنث
ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت قال الصدر الشهيد المختار انه اثنتا عشرة سنة يعني افضل رجل قال
ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا سبيل من ان يخاف السلطان
بجنايته فحينئذ لم يحنث رجل اتهم بصبي فقيل له ان فلانا يقول رايته يمس معه فقال ان رآني اتمس معه فامرأته طالق وقد